

2 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الثاني) الدرس

الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

هذه القاعدة الثانية قاعدة شريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد. جلب المصالح ها وتكثيرها مبنية على يعني ان الشريعة

جاءت بجلب المصالح وتكفيرها. وبدفع المفاسد وتقليلها. اذا لم نتمكن نفسد الكليات - 00:00:00

المفاسد كلها ندفعها نقلها. نقلها. الادلة على هذا كثيرة. في قوله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. يعظك هذه النهي عن هذه المفاسد والادلة على هذا كثير. فالشريعة جاءت بهذا ولذلك يقول عز وجل -

00:00:30

يحل لهم الطيبات ويحل لهم الطيبات. ويحرم عليهم الخبائث. الطيبات مصالح. وهكذا. نعم هذه قاعدة ثلاثة ها عند التعارض لو تعارضت في المصالح تعارضت المصالح نفسها مصلحة ومصلحة. ما هو الاعلى؟ والاعلى يختلف لو تزاممت عدد المصالح -

00:00:50

يعني تزامم عندنا اكثر من مصلحة هذا المقصود تزامموا في زمان واحد وفي مكان واحد اما اذا كان بالامكان الترتيب بينها هذا هو

الاولى. ايهاا يقدم؟ حتى يقول ايش؟ نقدم الاعلى من المصالح. نحصله وهو اللي نسميه - 00:01:20

العلماء يحصل الاعلى بتفويت الادنى. يحصل الاعلى عند تعارض المصلحتين او اكثر. يقدم الاعلى مصلحة على الادنى. على الادنى

مصلحة وهكذا. يعني مثلا لو تزامم مثلا عنده يقرأ القرآن واذن المؤذن - 00:01:40

هل يكمل القراءة؟ ام يتابع المؤذن؟ تصورت هذا الشيء؟ ايهاا افضل في ذات الفضيلة كلام الله. لكن هذه جاء لها امر خاص ظيق. يظيق وتلك وقتها متسع فالاذان متابعة الاذان ظيقة لانها مع المؤذن. وجاء عليها من الفضائل الامر الكثير. دخول الجنة مثلا مغفرة -

00:02:00

الذنوب الى اخره. والامر متسع بالنسبة لقراءة القرآن يقدم. لان هذا فيه تزامم لكن لو كان الامر لا ليس فيه مجال الجميع ضيق قد

يكون محل محل اجتهاد. لانها ليست كلها ايظا اه - 00:02:30

على كل هي يجتهد في في قضية المصالح اذا تعارضت كما لو تعارض مندوب وواجب يعني مع وقت الصلاة قبل طلوع الفجر بقليل

طلوع الشمس عفو ما استيقظ الا قبل طلوع الشمس بوقت ظيق لا يكفي الا للوضوء وركعتي الفجر - 00:02:50

الفريضة. فلو صلى ركعتي السنة خرجت طلعت الشمس. فايهاا يقدم؟ الفريضة ثم يقضي السنة لانها ازدحم الوقت ضاق عن الفريضة فيؤدي الفريضة. وهكذا فانها اعلى من حيث الوجوب هنا تؤدي في وقتها اداء افضل واحب الى الله من ان تؤدي قضاء. حتى ولو كان

معه عذر - 00:03:10

الاداء ممكن. نعم. ظلها اي عكسه. عكس هذا اذا ازدحمت المفاسد عنده مفسدتان لا مفر منه من احدهما او منهماا كلهاا فهناا يرتكب

الادنى لانه اخف الضررين كما يقال. لانه اخذها الشريعة جاءت بهذا. جاءت بهذا والحمد لله. والحمد لله على ذلك. يعني مثلا الذي -

00:03:40

خرق السفينة الخضر مع مع موسى عليه السلام لماذا خرق السفينة؟ علل ذلك بان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. في صحيح

البخاري كله كسفينة صالحة يأخذها غصبا. كونها تبقى مخروقة تصلح. قال لكنهم يمرون بملك. يأخذ - 00:04:10

عشار على الناس يأخذ منهم اذا اذا وجد سفينة سالحة اخذها وتركهم مساكين. لا حيلة لهم. فاذا وجدها معيبة تركها فلذلك هذا

ارتكب ادنى المفسدين لماذا؟ لاي شيء؟ لتفويت اعلاهما وهكذا. نعم - [00:04:30](#)

هذه قاعدة اه هنا ومن قواعد كذا لكن اه يعني اه الافضل ان يعني ومثل ما الشيخ ابن الشيخ عبد العزيز العقيل تلميذ الشيخ المصنف

عدلها الى قاعدة التيسير فصار البيت حتى لا يكون مكسورا ها يصبح ايش؟ قاعدة الشريعة التيسير هذا يكون احسن - [00:05:00](#)

المهم انها وهذه من القواعد الكبرى وهي المعبر عنها بالمشقة تجلب التيسير. مشقة تجلب التيسير لان الله قال وما جعل عليكم في

الدين من حرج. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاذا قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع يقولون - [00:05:30](#)

اول من عبر عنها الشافعي قال اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاقت اتسع نعم هذه قاعدة معروفة وجاء لا ضرر ولا ضرار في الحديث نعم

واضحة هذه الحمد لله في كل امر نابه تأسيهه قال صلي قائما لما شكى - [00:05:50](#)

عمران ابن حصين الى النبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير فقال يا رسول اني لا استطيع. قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا

فان لم تستطع فعلى فمستلقيا. فان لم تستطع فمستلقيا. فدل على عفوا فان لم تستطع فعلى جنب. ان لم تستطع فعلى جنب -

[00:06:10](#)

فبين صلى الله عليه وسلم انها يخفف عن يخفف نعم واضحة هذي؟ نعم ولكنها كما سيأتي بالظابط الذي بعده عفوا البيت الذي بعده

او الشطر الذي بعده في في ضوابطها كما سيأتي - [00:06:30](#)

نعم هذه قاعدة بل هاتان قاعدتان لو حسبنا القواعد اه بحسب اه كذا وجدنا اربعة وثلاثين بيت. اما هذا البيت اربع مئة وثلاثين قاعدة.

هذا البيت فيه قاعدتان ذلك قلنا انها خمس وثلاثون قاعدة. وليس واجد بلا اقتدار هذه قاعدة ولا محرم مع اضطراره قاعدة اخرى -

[00:06:50](#)

لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر

فاتوا منه ما استطعتم. ولا - [00:07:20](#)

محرم مع اضطرار يعني يعني لا يبقى محرما وقت الضرورة. لا يبقى محرما وقت الضرورة ترتفع عنه يرتفع عنه الحكم وقت الضرورة

في الحال. واضح؟ لان الله يقول انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وما هل لغير الله فهو المنخنق - [00:07:30](#)

موقودة ومتردية والنطيحة وماكل السبع الى اخر الى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. لاحظ قال فلا اثم

عليه. اذا اضطر الى هذه المحرمات. فاستثناها ويأتي الظابط بعده. نعم - [00:07:50](#)

هذا ضابط لهذه القاعدة السابقة. القاعدة السابقة تقول الضرورة الظروف تبيح المحظورات الظروف تبيح المحظورات. هذه

القاعدة تقول الضرورة تقدر بقدرها. ليس كل ضرورة مطلقة قد تبيح المحظور لا بقدر يعني. كما هناك قاعدة اخرى يقولون المكروهة

عفوا الحاجات تبيح المكروهات - [00:08:10](#)

لان العلماء نظروا في الشريعة فوجدوا انها ان الاحوال الانسان في اشياء يحتاجها ضرورة وما يتعلق بضروريات الدين ضروريات

النفس ضروريات العقل المال العز بغيرهم قال ان النسل او النسب هذه الضروريات - [00:08:40](#)

كل ما يهدمها محرم. دفعه ضرورة يعني دفع ضرورة ولذلك ابيح قال من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل دون حرمة فهو شهيد

وقال يا رسول الرجل يريد يأتيني يريد مالي قال ادفعه قال فان قاتلني قاتله قاتله قال فان قتلته قال فهو في النار - [00:09:10](#)

قال فان قتلني فان قال فانك شهيد. وهو على مال. هذا من حيث الاباحة. هذا من حيث الاباحة. وان كان من العلماء من قال اذا كان

كذا فليدفع بالادنى فالادنى. حتى ولو ترك له المال على محل الخلاف. الاباحة او استحباب نحن اردنا المثال - [00:09:40](#)

المثال انه بلغت الضرورة الى ان الصائل يباح قتله لدفع الضرورة ولو عن المال او عن النفس او عن العرض الال. الحرمة. وكل

محظور محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة يعني كل محظور يباح هذا مع الضرورة ان يباحوا لكل محرم يباح مع الضرورة -

[00:10:00](#)

لكن بقدر ما تحتاجه الضرورة لان الله عز وجل يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثناء خاص بالمضطر ايه

وقوله فمن فمّن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقيد - [00:10:30](#)

الاذن عن المضطر بايه؟ بعدم البغي وعدم العدوان. ولذلك الفقهاء قدروا هذا وبينوه يعني لا يعتدي ويتجاوز الحد. فمثلا من اضطر الى اكل الميتة قالوا يأكل ما يسد الرمق اذا كان في ضرورة ما يسد الرمق لانه بقدر ما تحتاجه الضرورة. نعم - [00:10:50](#)

هذه القاعدة الثامنة او الثامنة او التاسعة حسب التاسعة تصير الترتيب يقول ترجع الاحكام لليقين فلا او وترجع الاحكام لليقين ترجى نعيدها او فترجع اي مناط الاحكام باليقين لكن وترجع احسن. هذه قاعدة كبرى وهي قاعدة - [00:11:20](#)

اليقين لا يزول بالشك. فالاحكام اذا عرظت لنا نرجعها للاصل وهو اليقين. وهو اليقين. واصل هذا لما شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يخرج منه شيء وهو يصلي فقال لا ينصرف حتى يسمع - [00:11:50](#)

صوتا او يجد ريحا. دخل في الصلاة وهو على وضوء ثم شك انه خرج منه شيء. حتى ولو كان على قول الجمهور حتى ولو كان في خارج الصلاة ما دام انه يتيقن انه على وضوء. فهنا نرجع الحكم الى اليقين. ونقول - [00:12:10](#)

انت على وضوء. على وضوء. والشك زائل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته ولم يدري كم صلى ثلاثا اربعا قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. اليقين انها ثلاث لان الاقل. الرابع مشكوك فيه - [00:12:30](#)

اطرح لان الاصل انك مطالب بصلاة تامة اربع ركعات. فاديت ثلاثا يقينا وبقي الرابع مشكوك اذا بقي الذمة مشغولة. مطالبة بالرابعة. فاطرحه حتى تبرئ الذمة. وهكذا وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. يعني الشك لا يزيل اليقين. وهي القاعدة المعروفة

اليقين لا يزول بالشك. نعم - [00:12:50](#)

هكذا هذه القاعدة التاسعة اول العاشرة هذه قاعدة فرع عن القاعدة السابقة في الحقيقة. القاعدة السابقة اليقين لا يزول بالشك. طيب ما دام ان مياها عندنا يقين انها طاهرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ها فاذا ما دام هذا هو الاصل فلا - [00:13:20](#)

فنتمسك به فنقول الاصل فيها الطهارة كذلك الثياب كذلك الارض النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض لي مسجدا وطهورا اذا طاهرة ليست نجسة بل وتنطهر منها بالتيمم. كذلك الثياب ما يلبسه الناس الاصل فيها الطهارة - [00:13:50](#)

كذلك الحجارة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من تور من حجارة. وهكذا فما دام ان هذه قاعدة عندنا ان هذه اصل الطهارة فلو شكنا بثوب وجدنا عليه شيئا لا ندري ما هو. هل هو نجاسة ام شيء لون غير نجاسة - [00:14:10](#)

نقول الاصل فيه طهارة. الارض وجدنا عليها شيئا منتنا. لا ندري ما هل هي قذارة ام نجاسة ايه. الزليه ثياب هذا يقال. ثياب. اي ثياب هذي كلمة الثياب ليس بالاصل فيها الثياب المراد بها - [00:14:30](#)

ما يلبسه الانسان لا الثياب ما يلبسه الانسان وغيره. لان الثياب جاء فيها يعني لبس النبي صلى الله عليه وسلم لاشياء يصنعها آ الكفار وقيل انهم يصبغونها بالبول لا لا كذا فما التفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء لان الاصل - [00:14:50](#)

فيها الطهارة وهكذا فنتمسك بالاصل اتمسك بالاصل ولذلك توطأ النبي صلى الله عليه وسلم من ما امرأة مشرقة كما في الصحيحين. ما زادت امرأة من ما زادت امرأة مشرقة. مشرقة ما يتوقون من النجاسة. وقد يكون - [00:15:10](#)

ذبيحة مشركين. المزايدة هي الراوية التي تصنع من جلود الابل او جلود الكبيرة او من جنود الغنم او من جلود البقر اذا كانت كبيرة فتكون من هذه. فهذه اه ما كان عندهم البلاستيك هذا اللي يصنع من او الحديد - [00:15:30](#)

ذلك جاء في الحديث انهم فاطلقوا العزاء العزالي اللي هي فم الغربة الكبيرة فهنا احتمال ان هذا احتمال ان هذا الجلد غير مذكى وهذا هو الصيد ذبائح المشركين غير بالذكاة - [00:15:50](#)

لكن مدبوغة يضطرون الى دبغها اجله. فاذا ازالته الدباء. احتمال انها مسته ولم تتنظف من من القذارات ولذلك توطأ منها وصلى عليه الصلاة والسلام. فالمهم ان الاصل فيها فلا يلتفت الى الشكوك حتى نعلم النجاسة - [00:16:10](#)

سنعلم النجاسة. فقال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اذا طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. هنا علمنا النجاة علمنا النجاسة وقعت في اناء والاناء يكون في العادة فيه شيء يسير اقل من قلتين وهذا الحديث الذي - [00:16:30](#)

ظبطوا فيه اه الماء القليل. وانه الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم نرى اثارها من لون وطعم وريح انها نجسة بلوغ الكلب.

وحديث القلتين لا يحمل الخبث اذا لم نرى النجاسة فيه. اما اذا رؤية النجاسة في - [00:16:50](#)

الكثير تنجس. تنجس بوجود النجاسة فيه. نعم تحريمها حتى اللهم هداك الله ويملى اي ما يملى عليك. يمل ويملى بمعنى واحد. يقول

الاصل هنا اصل اخر مفر على قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وهي اصل ايش - [00:17:10](#)

الاوضاع جمع بضع بضع وهي الخروج. يعني النساء الاصل فيها التحريم حتى تحل لك بطريق صحيح بعقد صحيح يحلها. وان تكون

ممن يباح لك وطؤها. الاصل في فاذا شككت في حل هلك فلا تحل لك. شككت هل هي آآ رطيمة لك؟ اختك من الرضاة - [00:17:40](#)

ونحو ذلك فلا تحل لك. فهذا هو المقصود. يعني الاصل يقول التحريم فلا تنتقل منه الا بيقين. كذلك اللحوم لا تباح الا بذكاة. او صيد

على وجهه الصحيح فلو شككت فيه هل هو مذكى ام لا؟ مثلا فلا يحل. والنفس النفس المعصومة - [00:18:10](#)

الاصل فيها التحريم. نفس فاذا شككت في هذا هل هو هل هو معصوم ام لا؟ هل هو من اهل الذمة ام من اهل الحرب شككت فيه

فالاصل انه محرم. حتى نعرف انه من اهل الحرب فيقتل. كذلك الاموال. اذا شككت هل هو من - [00:18:40](#)

ما لمسلم او من مال كافر من مال حربي او من مال اه ذمي وله العهد له عهد حرمة لانه قال صومي والمعصوم هو المسلم او الذمي.

ويدخل فيه المعاهد والذي له امان. الاصل تحريمها - [00:19:00](#)

حتى يجيء الحل حتى يأتي الدليل او الشيء الذي يرفع ذلك الاصل. طبعا هذه القاعدة الثانية هذه محل خلاف في مسألة الاوضاع

واللحوم في مسألة الابضاع واللحوم هل هي يعني اذا شككنا هل - [00:19:20](#)

الاصل لها التحريم في الاظطاع بعضهم حكى فيها الخلاف عفا حكى فيها الاجماع في الاظطاع منهم من حكى فيها وان كان هناك

خلاف يعني قليل لكن آآ يعني مثلا قتل الذمي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة كما في صحيح

البخاري. اذا - [00:19:40](#)

انا قاعدة ها اذا شككنا فيها لو حرب ام ذمي فلا ولذلك لما قال الرجل اشهد ان لا اله الا الله وهو في المعركة ورفع عليه السيف اسامة

ابن زيد وقتله قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول بلا اله الا الله؟ اذا - [00:20:10](#)

يأتي يوم القيامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله؟ فقال انها قال اتعوزا. قال هل شققت عن قلبه؟ تعوزا ام صدقا دل على ذلك فكيف

المسلم باب اولي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. اللحوم - [00:20:30](#)

نعم الاطائة الفروج. النساء ان ما تحل لك الا بعقد. واجب بضع البضع الجزء البضع القطع والبضع الجزء لان الفرج هم هم ارادوا

الفروج جزء منها العرب تكني العرب تكني عن الاشياء - [00:20:50](#)

ما تذكر الشيء باسمه الذي الصريح ها وهكذا فيذكرون الله قاعدتهم ايه هم نعم وفي وضعه وذكر جزء كذا ما ما يصرحون باللفظ

المعروف له لفظ في اللغة يعرفه الناس - [00:21:20](#)

شوفوا دارج عند الناس يعرفون لكنهم لا يذكرونه. طيب اللحوم المصنف رحمه الله ذكر هذا على قاعدة المذهب. قاعدة المذهب ان

الاصل في اللحوم التحريم حتى يأتي الدليل على حلها. على حلها. وذكر - [00:21:40](#)

ابن القيم في الاعلام موقعين وذكرها ابن رجب يقول رجب في شرح الاربعين آآ يقول ومن ومن هذا ايضا ما اصله الابادة كطهارة

الماء والثوب والارض. لما تكلم عن الحديث النيات - [00:22:00](#)

قال كطهارة الماء والثوب والارض. قال اصله الاباحة. اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله ثم قال وما اصله الحظر كالاظطاع ولحوم

الحيوان فلا تحل الا بيقين بيقين حله من التزكية - [00:22:30](#)

هو العقد يعني العقد في الاوضاع والتزكية في اللحوم. وذكرها ابن القيم في على موقعي في الجزء الاول في لما ذكر الاستصحاب

الاستصحاب واقسام الاستصحاب ذكر النوع الثاني قال النوع - [00:22:50](#)

ثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم. حتى يثبت خلافه. وهو حجة كاستصحاب بحكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء

النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما يشغل به حتى يثبت خلافه. خلاف ذلك. وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد.

وان وجدته - 00:23:10

غريقا فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. وقوله وان خالطها الكلاب من غيرها فلا تأكل فانك لا فانك انما سميت على كلبك ولم قال كما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح ام لا - 00:23:40

بقي الصيد على التحريم. بقي الصيد على التحريم. ولما كان الماء طاهرا فالاصل بقاؤه على طهارة ولم يزل بالشك. ولما كان الاصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. ولما كان الاصل بقاء الصلاة في ذمته امر الشاب - 00:24:10

ان يبني على اليقين وي طرح الشك. يعني اذا شك صلى ثلاثا ام اربعة. ثم قال ولا يعارض هذا رفعه صلى الله عليه وسلم للنكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها ارضعت الزوجين. لما قالت للرجل الذي - 00:24:40
قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة باي ايهاب بن عزيز بن ابي ايهاب ابي عزيز بن ابي ايهاب فجاءت امة سوداء فقالت اني ارضعتك وامراتك فقال فارقها. كيف وقد قيل؟ يقول الشيخ هذا لا يعارض هذا الاصل الذي قلنا انه يتمسك باليقين وهو اه حل هذه الاشياء - 00:25:00

الا يعارضها. فان اصل الاطاع التحريم فان الاطاع على التحريم. وانما ابيحت الزوجة بظاهر مع كونها اجنبية. وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله او اقوى منه وهو الشهادة. شهادة المرأة. فاذا - 00:25:20

معارضة تعارض تساقط وبقي اصل التحريم لا معارض له. فهذا الحكم فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق. هذا كلام ابن القيم رحمه الله. هو المقصود ايش؟ انهم آ قالوا هذا - 00:25:40
بناء على هذا الاصل بناء على هذا الاصل وهو مذهب وهو الظاهر والله اعلم انها ارجح الارجح لكن هذا قد يسأل سائل اخر ويقول طيب نحن تأتينا مثلا اه لحوم من ذبائح الكفار. نقول هؤلاء اهل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذبايحهم - 00:26:00
الاصل انهم يذبحون كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يذبحون. فابيح. هذا توسعة. فلا نضيقه. فلا نضيقه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوم قالوا يا رسول الله يأتوننا لا ندري هل سموا عليه ام لا ذبائح قال سموا عليه انتم اعراب اسلموا قالوا ظنوا انهم - 00:26:20

يتساءلون في الذبائح في التسمية قال سموا عليه انتم. لان الاصل ان ذبيحة المسلم مباحة. هذا الاصل. اما ما شككنا فيه هل هو ذبح ام لا؟ يعني مثل القى صيدا. يعني مثلا ادرك شاة وهي في اخر - 00:26:40
وذبحها وشك هل مذكاة ام حرجة؟ ماذا نقول؟ الاصل ان على الاصل ما هو انها لم ليست محرمة. ما دام شككت انها لم لم تذكها. وهذا يحصل كثيرا. بعضهم يجد الشاة في اخر رمق - 00:27:00

في اخر رمق. نعم. والاصل هذه القاعدة الثانية عشرة وهي قاعدة الاصل في العادات الاباحة. الاصل في العادات الاباحة والمقصود بالعادات ما ليس بعبادة ما ليس بعبادة. يعني مثل ما يكون في الاكل ما يكون في آ كلام - 00:27:20
من ناس ما يكون هذي الالبسة ما ليس بعبادة فهو الاصل فيه الاباحة هذا الاصل الا اذا عارضه شيء مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. كالتشبه مثلا الذي من خصائص الكفار او الفساق او الاشياء هذه رجعت خرجت باصل - 00:27:50
دليل اخر وهو التشبه مثلا او ما فيه ظرر لا ظرر ولا ظرار. او خبيث جاءت بتحريم الخبيث وهكذا فالاصل فيها الاباحة الا او ما جاء الدليل المنصوص عليه كتحریم الذهب على الرجال او تحريم الحرير على الرجال هذا جاء - 00:28:10

عليه الى اخره. فالاصل في العادات الاباحة. حتى يأتي الصارف عنه. اما الصارف عنه على الدليل على نص او على عموم او على الاصل الكلي كالضرر ونقول هذا والله قال والله الاصل في العادات الاباحة الحشيشة الحشيشة مثلا يبي ياكل حشيشة الحشيشة ما - 00:28:30

دليل نصي نقول حشيشة خبيثة. يعني من الخبائث. والحشيشة مسكرة. الدليل انه كل مسكر خمر. وكل خمر حرام اذا دخلت تحته قاعدة ولذلك لما اول ما ظهرت الحشيشة استشكلوها فحصل فيها نوع خلاف قديم. حتى تبين لهم انها اخبت من الخمر. اخبت من

وهكذا. ولذلك ايش؟ الدخان من اين يخرجونه؟ الذين يبيحونه يقولون ما فيه ضرر ولا فيه شيء ولا فيه شيء كبعض الفقهاء والذين يحرمونهم ولا اكثر قالوا ظرره خبيث خبثه في اشياء كثيرة ذكروها فنظروا الى انطلقوا - 00:29:21

من القاعدة الاصل فيها العادات الاباحة. لكن وجدوا ما يعارضها من الضرر والخبث. فهي الصارف. لان الشريعة جاءت بهذا لقوله عز وجل آآ ويحل لهم الطبييات ويحرم عليهم الخبائث لهم الطيبة اذا قاعدة يحرم عليهم الخبائث قاعدة وهكذا المهم الاصل فيها الاباحة حتى يأتي الدليل - 00:29:41

الذي آآ يصرفها لان الله تعالى يقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. كيف من حرمه؟ الاصل وهو قوله تبارك وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولذلك الصحيح من اقوال الفقهاء انه ما لم يأتي فيه دليل يسمونه - 00:30:11 فالاصل فيه الاباحة. دليل العقل يسمونه. دليل العقل استصحاب الاصل. الاباحة لان الله اخرج لنا وهذا هو الارجح في المذهب. وان في المذهب خلاف قوي لكن وذكره الشيخ ذكره الشيخ. نعم - 00:30:31

هذي قاعدة عكس القاعدة الاولى هذا ما يتعلق في العبادات. وهي الاصل في العبادات المنع. شف العادات الاصل فيها العبادات الاصل فيها المنع. حتى يأتي الدليل على ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه - 00:30:51 فورد باب العبادات مغلق حتى يأتي الدليل. قال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين؟ ما لم يأذن به الله وقال عز وجل فاستقم كما امرت. ومن تاب معك ولا تطع. كما امرت في الشريعة وهكذا. هذه القاعدة الاصل في العبادات ولذلك من - 00:31:11 هذا الاصل عرف البدع من السنن. لا تختلط عليه البدع. بين السنن وليس التشريع بالذوق الذي اتخذ التشريع بالذوق هؤلاء مثل الصوفية وجدوا ان هذا يجدون عنده ذوقا ووجدا ويجون انسا مع - 00:31:31

الاناشيد التي ينشدونها في المساجد وكذا او يقولون مثلا في الذكر هو هو يجدون لها نوع من هذا انس شيطاني ليس رحمانيا لان الشيطان يوجد لهم ذلك ما يظلمهم به. فليس الذوق دليلا ولا الوجد ما يجده في نفسه من الانس - 00:31:51 دليلا ولا المنطق ولا العقل دليلا. الدليل الكتاب والسنة. انما العقل الى فهم الكتاب والسنة. والاخذ منهما فمثلا هذا الحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد العاقل يطبقه انه - 00:32:11

هذه الشريعة ليس فيها زيادة اتباع. غير العاقل هو الذي يريد ان يدخل على الشريعة ما ليس منها بحجة ايش العقل وحجة كذا والتفكير لا يا اخي الشريعة دين الله هو الذي انزله نعم - 00:32:31

هذه قاعدة مهمة وهي القاعدة الرابعة عشرة الوسائل لها احكام المقاصد. المقصد الذي تريده له وسيلة تصل اليه بها. فانظر الى ما حكم المقصد؟ فالوسيلة تأخذ حكمه. فمن اراد الذهاب للحج الفريضة لا يستطيع ان يصل الى مكة الا - 00:32:51 باب السفر صار السفر فريضة. يريد ان يذهب حج النافلة صار السفر لان السفر وسيلة. صار الحج السفر نافلة. يريد ان يذهب ليقتل مسلما صار السفر محرما وهكذا الوسائل لها احكام المقاصد كذلك الوسائل الالات التي تتخذ كالسيارات في السفر الطائرات او الوسائل التي - 00:33:21

للاعتداء على الناس الى اخره. الى اخره. فالوسائل لها احكام المقاصد. هذي واضحة من حيث والحرمة والوجوب والاستحباب الكراهة ونحو ذلك. ثم قال واحكم بهذا الحكم للزوائد ما زاد عن الوسائل. او ما زاد عن الزوائد هنا المراد بها المتممات. التي -

00:33:54

تكون زائدة على الشيء ليست منه مثل الرجوع من من الحج. الذي يسافر الى الحج وسيلة لا بد منها ضرورة الذي يأتي للمسجد هل يلزم ان يرجع الى اهله؟ لا قد يغير طريقه الى اخر. قد يبقى من الصلاة الى الصلاة - 00:34:24

هذه الزوائد التي تلزم من ذلك. وهي خارجة عنه كالرجوع الى اهله. يقول الشيخ احكم لها بهذا الحكم. من حيث الاجر من حيث الاجر. لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله آآ رجل - 00:34:44

حديث ابي بن كعب ان رجلا كان من ابعد الناس بيتا عن المسجد. وكان يأتي على قدميه لا يركب حمارا ولا دابة. ومسجد ومكانه

بعيد. ويأتي في الليلة الشاتية وفي النهار القائن. الصيف. فقال له ابي - [00:35:04](#)

لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء. فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. الطمب
الحبل الذي للبيت ها يقول ما ما تمنى ذلك. قال فقال فوجدت عليه في نفسي كيفي يكره - [00:35:24](#)

قرب النبي صلى الله عليه وسلم قال فحملني ذلك ان ابليت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أسأله لم؟ فقال يا رسول الله ان
اريد ان يكتب لي يكتب الله لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي. احتسب الذهاب - [00:35:44](#)

والمجيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله. وقال صلى الله عليه وسلم في الجهاد كما في ابي داود بسند
صحيح قال قفلة كغزوة. القفول من الجهاد. كاجر الغزو - [00:36:04](#)

لاحظ هذه زوائد ومع ذلك لها اجرها. يقول الشيخ واحكم لهذا الحكم للزوائد نعم هنا ايها هنا هذه قاعدة الخامسة عشرة يقول الخط
قاعدة مفادها ان الخطأ والنسيان والاكراه ترفع الائم ولا تسقط العوظ او البدن - [00:36:24](#)

ترفع الائم ولا تسقط البدن. فالخطأ والاكراه والنسيان والدلائل على هذا كثيرة. قوله تبارك وتعالى ربنا على لسان المؤمنين. ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال في صحيح في صحيح مسلم عن ابن عباس وعن ابن ابي هريرة - [00:37:04](#)

ان الله قال قد فعلت فرفع الائم والمؤاخذة بالخطأ والنسيان كذلك الاكراه. كذلك الاكراه لان الله عز وجل رفع ذلك ايضا عنا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه اذ مرفوعة - [00:37:24](#)

فلو اخطأ في صلاته فذل لسانه بكلمة وهو يصلي خارج الصلاة فلا حرج لانه خطأ. كذلك لو نسي لا يأتى لكن يستدرك فتجد مثلا في
سجود السهو اذا ترك ركنا في الصلاة يأتي به ويسجد للسهو. يأتي بالبء - [00:37:44](#)

يرفع الائم يرفع الائم لو نسي واكل في في نهار رمضان ناسيا لا حرج عليه. اطعمه الله وسقاه الله وسقاه الله وسقاه الله لو اكره على
الكفر الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. لا حرج عليه. ما دام قلبه راسخ بالايمان انما تلفظ للاكراه - [00:38:04](#)

بالكفر اكرها فلا حرج عليه. فلا اثم عليه. يقول لكن مع الاتلاف يثبت البدل اذا كان فيها اثبات. اكره فاتف. نسي فاتف. ها؟ خطأ
فاتلف اتلف اما اتلف انسانا وهو القتل الخطأ. فعليه الدية. اتلف انسانا اصطدم سيارته وهو غير قاصد - [00:38:24](#)

نقول لا حرج عليك ما عليك اثم لكن عليك البدل. تصلحها وهكذا. قال يثبت البدل وينتفي التائيم عنه والزلل. يعني الائم ينتفي ويبقى
البدل. ويبقى البدل. لان حتى لا تذهب حقوق الناس. حتى لا تذهب - [00:38:54](#)

حقوق الناس نعم هذه القاعدة السادسة عشرة. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. يعني افراد اذا مثلا لا
يجوز بيع اللبن في الضرع. لا يجوز بيع اللبن في الذرع. شاة هذه فيها لبن في ضرعها - [00:39:14](#)

فيقول بكم تباع هذا اللبن الذي فيها؟ في ضرعها فيقول بكذا. نقول لا لا يجوز. حتى تحلبه وتراه. كم يوم لكن تبعا باعها على انها ذات
لبن باعها هي فدخل اللبن - [00:39:44](#)

لا بأس. قالوا لا يجوز. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا عن بيع الثمار. حتى يبدو صلاحها الثمار مثل التمر البشر قبل ان قبل ان
قبل ان يبصر التمر في كذا طلع - [00:40:04](#)

قبل ان يبصر. اما اذا ابلح صفار او حمار هذا بدا صلاحها. قال لا نهى عنها حتى تحمار او تصفار. الذي بلحه اصفر يبدأ بالاصفرار ما دام
اخضر لا لانه قد يفسد فهنا قالوا يجوز اذا باع اي - [00:40:24](#)

الارض بنخلها جاز ذلك تبعا. سيكون له سعر اعلى لا شك. لكنه لم يبيعه استقلالاً انما لتبع وهذه قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً.
نعم الحنيفة عندك الحنيف الشريف القاعدة هذه السابعة عشر - [00:40:44](#)

ها تقول العرف هذي قاعدة اسمها الخمس القواعد الخمس الكبرى العادة محكمة. العادة ذهب ويقصدون بها العادة العامة او الخاصة
في من بينهم. لانه قد تكون هناك اعداد خاصة كعادات مثلا التجار فيما - [00:41:14](#)

بينهم هذه لها اذا كان فيما بينهم فالعادة معروف بها. اعادت العمال البنائين مثلا فيما بينهم. فالعدم محكمة فيما بينهم او عادة عامة
عرف عام في البلد فهذه العادة محكمة. العادة محكمة. كيف محكمة - [00:41:34](#)

كما محكمة اذا اه في الامور المطلقة لانه المصنف يقول اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد غير محدود. يعني اما اذا جاء محدود مثلا الزاني والزانية فجلد كل واحد منهما مئة جلدة انتهت محدودة - [00:41:54](#)

من تأتي؟ تقول والله العرف انه يغرم ولا كذا لا تغيير للشريعة. الكلام في الذي جاء مطلقا امر لم يحدد في الشريعة مثلا قوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. المعروف ما هو؟ يعني العرف. معروف هنا المتعارف عليه بما بينكم - [00:42:14](#)

فيختلف كسوة العرف الغنية تحت الغني عن الفقيرة تحت الفقير. غنية بنت اثرياء وعند رجل ثري. كسوتها ونفقتها مثل تحت فقير؟ لا واضح ولذلك لما شكت المرأة هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان قالت ان ابا - [00:42:34](#)

رجل شحيح لا يعطيني ولدي ما يكفيني. يعني فيه تقتيل عليهم قليل. قال خذي من مالي ما فيك وولدتك بالمعروف. الكفاية بالمعروف. بالعرف الذي يناسب هذه المرأة واولادها تحت هذا الرجل الثري بمكانته في قريش والعرب وليس كغيره وهكذا احوالها لان هذا لا ينضبط الا - [00:42:54](#)

لا ينضبط الا ولذلك من جهل بعض النساء اخذت هذا الحديث دليل انها تأخذ من مال زوجها ما شاءت ها تظن انه يبيح لها ذلك. لا المقصود العرف. لكن ظابطه يقول العلماء اذا كان اولا ان لا يكون - [00:43:24](#)

فيه مخالفة للشرع. العرف اذا خالف الشرع بطل. العرف اذا خالف الشرع بطل. الشيء الثاني آآ الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال في الشروط قال مثلا - [00:43:44](#)

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل باطل وان كان مائة شرط. هذا وهو شرط فكيف والنبي قال المسلمون على شروطه؟ فكيف اذا كان عرفا يخالف الشرع؟ على كل هذا - [00:44:04](#)

الاعتبار الاول او الشرط الاول لا يخالف الشريعة. الثاني ان لا يكون العرف خلاف شروط المتعاقدين لو كان العرف على شيء شرطا خلاف العرض هم اتفقوا. يقول العلماء قاعدة العقل - [00:44:21](#)

شريعة المتعاقدين. العقد شريعة المتعاقدين. ايضا ما لم يخالف الشريعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترطوا الذين ارادوا ان يعتقوا بريرة اشترطوا عليها ان يكون الولاء لهم. فقال لعائشة خذيها واشترطي لهم ذلك. ثم خطب في - [00:44:41](#)

وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل باطل وان كان مئة شرط فالمراد بالقاعدة الشرط او العقد شريط شريعة المتعاقدين اذا لم يخالف - [00:45:01](#)

الشريعة طيب اذا خالف العرف لا بأس. لان الشرط اقوى من العرف. الشرط اقوى من العرف لانهم قد يكونوا عرفوا ان العرف مثلا الناس يتعاملون في الريال. النقد الموجود العرف الناس اذا باعوا قال بخمس مئة - [00:45:21](#)

ما العرف الذي نتعامل به؟ الريال. الريال السعودي لانه في في السعودية والريال. فاشترط قال بيننا هذه مئة دولار. شرط مئة دولار. هذا الان الشرط خالف العرف شرط معمول به. الشرط هنا معمول به لانه عقد بينهم. وهكذا. اذا لا يخالف المتعاقد ليس النص ولا يخالف - [00:45:41](#)

المتعاقدين وقالوا ايضا ان يكون العرف غالبا. اما اذا غالبا او يعني عاما معمول اما اذا كان العرف مضطرب السوق الفلاني يتعاملون بعرف والسوق الفلاني يتعاملون بعرف. وهم في بلد واحد فهذا غير - [00:46:11](#)

غير منضبط. هذا لا يعتبر. هذا لا يعتبر. نعم - [00:46:31](#)